

## التأمينات العينية

### تمهيد:

التأمينات العينية أو ما يطلق عليها بالتأمينات الخاصة، لأنها تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام، يلجأ إليها الدائن الذي يخشى مخاطر الضمان العام من عدم كفايته و تصرف المدين فيه، و مزاحمة باقي الدائنين.

### **و تحقق التأمينات العينية ميزتين هامتين هما:**

+ أن تكون للدائن الأولوية في استثناء حقه على غيره من الدائنين و هذا هو حق التقدم و الأفضلية.

+ أن تكون للدائن القدرة على تتبع أموال المدين اذا أخرجها من ذمته بتصرفه الى الغير، و هذا هو حق التتبع.

و التأمينات العينية حسب القانون المدني الجزائري هي: الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، و حقوق الامتياز بالمواد من 882 الى 1001 تحت عنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات .

فهي اذن حقوق تبعية لحقوق أصلية، يرتبط مصيرها بمصير الحق المضمون في نشوئه و انقضائه و صحته.

و تنقسم الى:

+من حيث محلها: منها ما ينشأ إلا على العقار و هي الرهن الرسمي، و حق التخصيص.

و منها ما يرد على المنقول و العقار و هي الرهن الحيازي و حقوق الامتياز.

+و أما من حيث الحيازة فتنقسم إلى: منها ما ينتقل بها المال الى حيازة الدائن كما في الرهن الحيازي و أما الأنواع الأخرى فنظل حيازة المال في حيازة المدين المقدم الضمان.

### **و بناءا على ما سبق شرحه فالتأمينات العينية حسب القانون المدني هي:**

**1/الرهن الرسمي:** المادة 882 هو حق عيني على عقار يخول الدائن استثناء حقه في حالة عدم وفاء المدين و يمنح حق التتبع و التقدم.

**2/حق التخصيص:** المادة 937 لا يختلف عن الرهن الرسمي إلا في مصدره فإذا كان مصدر الرهن الرسمي العقد فإن مصدر حق الاختصاص هو القضاء فهو يرد على العقار أيضا

3/الرهن الحيازي : المادة 948 مصدره العقد و هو تسليم للدائن مال معين منقول أو عقار يكون له حق الحبس عليه إلى غاية استفاء حقه.

4/حق الامتياز: المادة 982 و هو أولوية يمنحها القانون لدين معين على مال المدين و يرد على جميع أنواع الأموال منقولة، مادية، معنوية، عقارية.

وهناك نوعان من حقوق الامتياز: امتيازات عامة ترد على كل أموال المدين و لا تمنح التتبع، و امتيازات خاصة فتقع على مال معين إما منقول أو عقار و تمنح حق التتبع.

### تطبيق 1:

يجب الرجوع إلى القانون المدني و البحث عن موقع التأمينات العينية منه.

### تطبيق 2:

تحضيراً للمحاضرة الموالية يجب تحليل المادة 882 من القانون المدني.